

لائحة المشتريات والمنافسات

جمعية حرفة التعاونية

تمهيد

تبين لائحة المشتريات والمنافسات على أقسام الشؤون المالية والمشتريات القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسة الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.

أولاً نطاق شمولية اللائحة:

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية في الوظائف المالية كمدراء الأقسام المالية، والمحاسبين، والموظفين في أقسام المالية والمبيعات والمشتريات، وكل من له علاقة تعاقدية مع الجمعية كموردين المشتريات.

ثانياً بيان اللائحة:

المادة الأولى: يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي قبل لاعتماد.

المادة الثانية: على أقسام الشؤون المالية والمشتريات مشاركة الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينات أو تنفيذها، ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.

المادة الثالثة: تتولى أقسام الشؤون المالية و المشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، و الحصول على عروض أسعار، وكذلك الإعلان و الدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين و الموردين و الإجابة على استفساراتهم.

المادة الرابعة: عند تنفيذ منافسات وتوفير المشتريات تتعامل الجمعية مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي يقع في نطاق عملها وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة الخامسة: تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

المادة السادسة: تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.

المادة السابعة: عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (10,000) ريال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي، لتقوم بتأكد من عدم تجاوز تكاليف السعر السائد في السوق.

المادة الثامنة: المشتريات التي لا تتجاوز قسمتها (10,000) ريال، لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض.

المادة التاسعة: يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن تحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

المادة العاشرة: استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى لو تتجاوز تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بعودة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لهم بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية.

المادة الحادية عشر: يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

المادة الثانية عشر: تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية.

المادة الثالثة عشر: تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعدين أو إصدار تعميم مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة عشر: يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين (50,000) ريال فأقل.

المادة الخامسة عشر: تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة السادسة عشر: تصاغ العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر: يجوز للجمعية ان تدفع للمتعاقدين معه دفعه مقدمة من استحقاقه بنسبة 10% من العقد، مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقدين على أقساط الدفعات.

المادة الثامنة عشر: يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل نسبة (10%) من العقد، بعد تسليم الأعمال تسليم مبدئياً أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت الأعمال تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.

المادة التاسعة عشر: على أقسام المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

إقرار اللائحة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق جمعية حرفة التعاونية، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون سائد.